في التسليمة ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
تخفض الثانية واذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يمينه وان شاء عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة في صفوف الاواخر سواء كان
المصلي في الصف الاولى او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا
اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع يقوم الى
التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او
يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع

عن يسار

عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من
قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فانه يقوم من مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة
وما ذكر في آخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد
فان لبثا في مكانهما جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والا حسن
ان يتطوعا في مكان اخر فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب

Copyright © King Saud University